

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 81- باب الجد

والإخوة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الجد والاخوة. الجد المراد به ابو الاب وان على فهو - 00:00:00

الجد الوارث المدللي الاب ولم يكن بينه وبين الميت اثنى فان كان بينه وبين الميت اثنى يسمى الجد الفاسد يعني لا ميراث له وذلك كابي الام وابي ام الاب وابي - 00:00:37

امي وهكذا فمن كان بينه وبين الميت اثنى فليس مرادا هنا وانما المراد ابو الاب بمحض الذكور وان علا والاخوة المراد بهم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب فقط دون الاخوة لام - 00:01:20

ودونبني الاخوة والجد تقدم ميراثه اذا كان مع غير الاخوة فانه يأخذ السدس مع الفرع الوارث فان بقي شيء اخذه تعصيبا فهو يرث بالفرض تارة وبالتعصي تارة ويجمع بينهما - 00:02:01

فان كان وحده ولم يوجد اب ولا جد اقرب منه ولم يوجد فرع وارث فانه من العصبة فان وجد فرع وارث اخذ نصيه السدس فرضا مؤاخذة الباقي مع انانا الولد تعصيما. والاخوة - 00:02:54

تقديم الكلام عليهم لأنهم عصبة يأخذون ما ابقوت الفروض فان استغرقت الفروض التركية او وجد عاصب اقرب منهم سقطوا فلا ميراث لهم وكل من الجد والاخوة تقدم الكلام عليهم وهذا - 00:03:29

في حال اجتماعهم اذا اجتمع في المسألة الواحدة من جهة الاب واخوة اشقاء اب في هذه المسألة اجتماع الجد والاخوة لم يرد فيها شيء في كتاب الله جل وعلا كما لم يرد فيها - 00:04:10

شيء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الت الى اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لانه ما من مسألة الا ولها حل في الشريعة الاسلامية ما يقال هذه - 00:04:50

لا حل لها نتناولها الشريعة لا الشريعة الاسلامية ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا بينت حكمها وعالجتها اما بنص صريح في الكتاب او السنة واما في عمومات يجتهد في ايضاحها - 00:05:23

اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهذه المسألة التي تمنى عمر رضي الله عنه انه سأله الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ولهذا والصحابة رضي الله عنهم - 00:05:59

ومن بعدهم كانوا يتحرجون من الفتيا في الجد والاخوة ويتدافعون المسائل كل لا يريد ان يتولاها خشية اللائم من القول بالقول فيها ولهذا رؤي عن بعض السلف انه قال اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار. وقال اخر - 00:06:32

من سره ان يقتصر فيما جهنم فليقضي بين الجد والاخوة. ولهذا افترق الصحابة رضي الله عنهم واختلفوا فيها فلا بكي بكر الصديق رضي الله عنه وجمع من الصحابة قول ولزيد ابن ثابت - 00:07:15

وابن مسعود وغيرهم قول اخر يختلف عن القول الاول وقد قضى فيها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم ينقل مخالفه احد له في حياته رضي الله عنه وقضى فيها زيد - 00:07:51

وقضى فيها علي ابن ابي طالب وقضى فيها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه باحكام اختلفت عن حكم ابي بكر الصديق رضي الله

عن الجميع. والثلاثة رضي الله عنهم اختلفوا - 00:08:25

في ما قضاوا به علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم فالمسألة من المسائل المحرجة والتي يتوقف المفتى ويخرج من القول فيها ونحن سندرس ان شاء الله اقوال الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:08:56

وما قالوا فيها. او لا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه انزل الجد منزلة الاب فلم يورث الاخوة معه سواء كانوا ذكورا او اناثا من الابوين او من الاب فقط - 00:09:44

واما اذا كانوا من الام فهذا محل وفاق بين الصحابة لانهم لا يرثون مع الجد. اذا القول الاول قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال به كما قال العلماء - 00:10:24

بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وقال به جمع من التابعين فمن بعدهم فهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقال بها بعض من علماء المذهبين الشافعي والمالكي وقال بها - 00:10:45

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله والامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وافتى بذلك احفاده من بعده فهؤلاء انزلوا الاب انزلوا الجد - 00:11:21

منزلة الاب وجعلوه حاجبا للاخوة عن الميراث كما يحجبهم الاب يعني في باب حجب الاخوة لا في كل شيء كما سيأتينا فهو يحجب الاخوة من من الابوين او من الاب - 00:11:55

ذكورا او اناثا. وهذا القول يقويه عموم الدليل لا نص الدليل بل عمومها لانه لو ايدها نص الدليل ما التفت الى غيره. فالله جل وعلا سمي الجد ابا الاب وان علا سماه ابا - 00:12:40

في قوله تعالى ملة ابيكم إبراهيم وقال يوسف عليه السلام واتبعه ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ابوه واسحاق جده وابراهيم ابو جدة عليهم الصلاة والسلام. اذا والقول الاول قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه من الصحابة - 00:13:14
ابن عباس وابن الزبير ويروى عن عثمان بن عفان وعائشة وابي ابن كعب وابي الدرداء ومعاذ ابن جبل وابي موسى الاشعري وابي هريرة رضي الله عنهم وحكي عن عمران ابن حصين - 00:13:52

وجابر ابن عبد الله وابي الطفيلي وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم اجمعين فهو قول جمع من الصحابة القول الثاني سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم وقال به زيد ابن ثابت - 00:14:24

الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه اعلم امتي بالفرائض زيد وقال به علي ابى طالب ابن مسعود وجمع من الصحابة ومن التابعين ومن النائمة ومن العلماء المقتدى بهم ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:14:57

الا ينتقي الله زيد يجعل ابا الاب ابا ابن الاب بالاجماع انه يحل محل الابن مع فقده. وابو الاب هذا الخلاف فيه نتأمل ونقرأ ما في الكتاب - 00:15:27

باب الجد والاخوة ما المراد بالجد والاخوة الجواب المراد بالجد الجد الصحيح لان عندنا جد صحيح وجد فاسد صحيح هو ما كان من قبل الاب في محض الذكور والفاسد ما كان من قبل الام - 00:15:50

او من قبل الاب بينه وبين الميت انتى كابي ام الاب وابي امي الجد قال وهو ابو الاب يعني وان علا والمراد بالاخوة الاشقاء ايها الاخوة لاب اما الاخوة لام - 00:16:27

الاخوة مطلقا فقد تقدم ان الجد يسقطه الجد يسقط الاخوة لام ويسقط بنى الاخوة الجد وان علا يسقط بل الاخوة قال ما الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة الجواب لم يرد في باب الجد والاخوة - 00:16:59

نص من كتاب ولا سنة ولهذا اختلف العلماء في ذلك فمذهب ابي بكر الصديق وابن عباس وبضعة عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجد ابا ويجحب الاخوة مطلقا - 00:17:33

فمثلا هالك عن جد وثلاثة اخوة اشقاء المال للجد هلا كهالك عن جد واخت شقيقة المال الجد هلا كهالك عن جدة وثلاثة اخوة لاب للجدة السادس والباقي للجد جدة - 00:18:09

ووجد وثلاثة اخوة لاب للجدة السادس والباقي للجد وليس الاخوة لاب شيئا هلا كهالك عن ام واخت شقيقة وجد لام الثلث وللجد الباقي وليس لاخت الشقيقة شيء على مذهب ابي بكر الصديق - [00:18:45](#)

ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم يقول ان الجد الاب فيحجب الاخوة مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد اختارها الشيخ تقي الدين شيخ الاسلام وابن القيم قال في الفروع وهو اظهر - [00:19:31](#)

واختارها بعض الشافعية والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله والقول الثاني ان الجد لا يسقط الاخوة. وبه قال كثير من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وابن مسعود وزيد ابن ثابت - [00:20:02](#)

رضي الله عنهم وهو مذهب الامام احمد تلك رواية عن الامام احمد وهذا هو المذهب والامام الشافعي والامام مالك وقام جمع من التابعين وهو المشهور عن احمد الى هنا - [00:20:35](#)

عرفنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم والائمة الاربعة في باب الجد ايها الاخوة واختلاف التابعين فمن بعدهم فعلى مذهب ابي بكر الصديق رظي الله عنه ومن معه من الصحابة ينزلون الجد وان علا - [00:21:02](#)

والزنة الاب ويسقطون به جميعا الاخوة اشقاء او لاب ذكورا كانوا او انا وسيأتي ان شاء الله الكلام على المذهب الثاني مذهب كثير من الصحابة والائمة ومن بعدهم اقسم هلك هالك عن ام وجد واخت شقيقة - [00:21:34](#)

على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. المسألة من ثلاثة لام الثلث واحد والباقي للجد في هذه الحال لم يفرض له. والاخت ليس لها شيء تسقط هلا كهالك. عن جد - [00:22:15](#)

وام واخي شقيق واخ لام على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. المسألة من ستة لام سدس واحد لوجود الجمع من الاخوة حجبوها ولم يأخذوا شيئا والباقي - [00:22:45](#)

للجد خمسة يأخذها وليس للشقيق ولا لاب ولا لام شيئا. والجد اعد الاخوة على على لام حجبوها من الثلث الى السادس ولم يأخذوا شيئا هلك الزوج وجد وثلاثة اخوة - [00:23:11](#)

اشقاء المسألة من اثنين الزوج النصف واحد والباقي للجد مع الولد ذكورا كانوا او ومع الاناث يأخذ ما ابقت الفروض تعصيما ومع الذكور يأخذ فرضه السادس. هلك هالك عن ابن - [00:23:37](#)

ووجد وثلاثة اخوة اشقاء المسألة من ستة اه جد السادس واحد والباء قيل الابن تعصيما هذا على مذهب من عموم المسلمين. يعني سقط الاخوة الجد الاخوة بالابن وهذا بالاجماع هلك هالك عن زوج وابن وجد واربعة اخوة زوج - [00:24:14](#)

وابن ابن وجد وعد ما شئت من الاخوة المسألة من اثنى عشر للزوج الرابع ثلاثة ولا يوجد السادس اثنان والباقي الابن الابن وليس لاخوة هذا على مذهب من؟ عموم المسلمين. هلك هالك؟ عن بنت وجد؟ وثلاثة اخوة - [00:24:56](#)

اشقاء المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد السادس واحد ويبقى عندنا اثنان على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه يأخذها الجد تعصيما. هلك هالك. عن بنت وبنات ابن - [00:25:38](#)

ووجدت وثلاثة اخوة اشقاء. المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السادس تكميلة الثنائيين وللجد السادس واحد تعصيما واحد والباقي واحد للجد تعصيما على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه هلك الزوجة واخت شقيقة وجد المسألة من - [00:26:11](#)

الاربعة للزوجة الرابع واحد والباقي للجد وتسقط الاخت الشقيقة على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه هلك هالك عن زوجة وبنات ابن واختين شقيقتين وجد المسألة من اربعة - [00:26:55](#)

وعشرين للبنت النصف اثنى عشر ولبنت الابن السادس تكميلة الثنائيين اربعة اثنا عشر واربعة ستة عشر وعندنا جد واختان شقيقتان وزوجة نعم للزوجة الثمن ثلاثة مع ستة عشر تسعة عشر - [00:27:23](#)

على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه للجد السادس اربعة وله الباقي واحد وليس للاختين الشقيقتين شيء والجد يسقطهما هلك هالك الزوجتين وبناتين واختين شقيقتين وجدتين وجد زوجتين وبناتين واختين شقيقتين - [00:28:02](#)

وجدتين وجد التاسع المسألة من اربعة وعشرين الزوجتين الثمن ثلاثة نعدهم في قسمته اذا درسنا باب الحساب ان شاء الله الثالثان
ستة عشر ثلاثة وستة عشر تسعه عشر وللجدتين السادس - [00:28:50](#)

بينهما بمنزلة واحدة اربعة كم هذى تسعة عشر واربعة ثلاثة وعشرين للختين الشقيقتين لا شيء الجد ما بقي غيره اربعة ثلاثة
وعشرين الى سبعة وعشرين اربعة وعشرين لا تعود الا الى هذا. الى سبعة وعشرين - [00:29:34](#)

للبنتين الثالثات وللجدتين السادس وللزوجتين الثمن وليس للختين شيء وللجد السادس لانه يتطلع الى ان يأخذ اكثر من السادس ما
بقي شيء. لو بقي شيء ما بخلنا به عليه احد السادس - [00:30:25](#)

عائلة اربعة من سبعة وعشرين هلك هالك عن ثلاث اخوات متفرقات وجدة ما عندنا جد هالمرة فقط ثلاث اخوات متفرقات وجدة
ثلاث اخوات متفرقات وجدة المسألة من اثني عشر او - [00:30:52](#)

من ستة المسألة من ستة للجدة السادس واحد ولثلاث الاخوات للخت الشقيقة النصف ثلاثة وللخت لابأس السادس تكملاة الثنين
والختي لام السادس فرضا انقسمت عليهم من ستة الشقيقة ثلاثة وللجد واحد - [00:31:34](#)

وللخت لاب واحد اخوانى الأخ لأم واحد قروضها على قدرها لا زيادة ليس فيها نقص يوجد تعصيب وليس فيها زيادة في الفروض
يكون فيها عنون هلا كهالك عن اب وجد - [00:32:08](#)

وجدة عن امن وابيه امي وامها سنة من كم المسألة من ثلاثة للام الثالث واحد ولباقي والباقي ويسقط الجد الاب وتسقط الجدة
هلك هالك عن اب وجد وام وجدة وثلاثة اخوة - [00:32:40](#)

اشقاء امن وجد وام وجدة وثلاثة اخوة اشقاء المسألة من من ستة نعم للام السادس واحد لوجود الجمع من الاخوة والباقي كله للاب
والاخوة لا يأخذون شيئاً وكذلك الجد وكذا - [00:33:17](#)

الجدة الجدة حجبت الام والجد حجب والاخوة الاشقاء حجبوا العب والاخوة الاشقاء حجبوا القبة من الثالث الى الثالث ولم يرثوا والله
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:33:48](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:34:12](#)